

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩
على انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة «المقاولون العرب» بالسويس
وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة :

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى
بجلسته المنعقدة ٢٠١٤/٣/٢٣ على الانقضاء :

وعلى موافقة السيد اللواء محافظ السويس على انقضاء الجمعية المذكورة
بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
بكتابه رقم (٣٢٢) المؤرخ ٢٠١٥/٦/٤ :

قرر :

(المادة الأولى)

انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة «المقاولون العرب» بالسويس
وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة والمسجلة برقم (٤٩) في ١٩٩٦/٨/٣١ ، وذلك لنقص عدد أعضائها
عن الحد الأدنى اللازم لإنشائهما .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية
تنفيذ كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٥/٦/٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مصطفى مدبولي